ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-225) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-246) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على تحول الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة ولم نتمكن من تسجيل الشركة إلى حين إقفال وإيقاف تسجيل المؤسسة؛ مما تطلب الكثير من الوقت - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة صحة ما ادعته المدعية من عدم استطاعتها تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة - كما لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-246) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تلخصت فيما يلي: «بسبب تحول الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة لم نتمكن من تسجيل الشركة إلى حين إقفال وإيقاف تسجيل المؤسسة؛ مما تطلب الكثير من الوقت، وعليه نطالب بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ما دفعت به المدعية من أن سبب التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن بداية نشاط الشركة -كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة- كان بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/١١م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وأن السبب في تأخير المدعي في التسجيل هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ (٢٠٢٠/٠٨/١٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته أحد الشركاء في الشركة المدعية، وحضرت (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة عدم قبول تمثيل (...) للشركة المدعية، وتأجيل الجلسة إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًّا للشركة المدعية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. طلب ممثل الشركة المدعية إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ

(١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أن الكيان تحول من مؤسسة إلى شركة، وبمراجعة الهيئة لم تتمكن الشركة من التسجيل لعدم القدرة على إلغاء الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الشركة المدعية، تمسك بصحة قرار الهيئة استنادًا إلى أن تحول الكيان إلى شركة كان سابقًا على سريان النظام. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف ممثل المدعية أنه تم مراجعة الهيئة أكثر من مرة لحل المشكلة، وأكد أنه لا يوجد أي متأخرات مستحقة للهيئة العامة للزكاة والدخل في ضريبة القيمة المضافة، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعية كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة على

رقم مميز خاص بالمؤسسة قبل تحولها إلى شركة، كما ثبت للدائرة أن المدعية دفعت جميع إقراراتها الضريبية التي كانت باسم المؤسسة في الموعد المحدد نظامًا، وحيث إن غاية النظام عدم تخلف المكلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في موعدها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في موعدها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة ولم تتخلف عن سداد أي مستحقات ضريبية للهيئة عن الشركة المدعية، وحيث لم ينفِ ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية أو تقديم ما يفيد بوجود أي متأخرات مستحقة للهيئة بذمة الشركة المدعية حتى تاريخ نظر هذه الدعوى، وحيث بدا للدائرة صحة ما ذكره ممثل الشركة من عدم القدرة على تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، وحتى بعد تحولها إلى شركة، وحيث لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها فتكون معه قناعة الدائرة بصحة اعتراض الشركة المدعية وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.